

موضوع التحكيم في العقود الإدارية من الموضوعات ذات الأهمية في النظم القانونية العربية والدولية ، وتقوم فلسفة التحكيم على مبدأ حرية أطراف العلاقة القانونية في اختيار وسيلة تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم ، ونشأة وطبيعة التحكيم في العقود الإدارية من الموضوعات ذات الأهمية ، أما دستورية اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية فنالت إهتمام من الفقه .

دور القاضي الإداري في سير إنعقاد التحكيم في العقود الإدارية من الموضوعات التي نالت النصيب الأكبر من البحث ، حيث يتضمن جزاء عدم توافر الشروط التي يتعين توافرها في المحكم ، وإجراءات السير العادي وغير العادي للخصومة التحكيمية الإدارية ، وقواعد الإنقضاء المبتسر والطبيعي للخصومة التحكيمية الإدارية ، ويرى الباحث عدم صحة شطب الدعوى التحكيمية .

دور القاضي الإداري في دعوى التحكيم وتنفيذ الحكم الصادر فيها ضمن العديد من الموضوعات أهمها قواعد تحديد السلطة المختصة بالموافقة على التحكيم في العقود الإدارية ، والذي تضمن جزاء عدم موافقة السلطة المختصة بالموافقة على التحكيم في مصر وفرنسا ، وقواعد تحديد القانون واجب التطبيق على المنازعة التحكيمية وعلى حكم التحكيم ، وسلطة هيئة التحكيم في تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية ، ودعوى بطلان حكم التحكيم ، ورقابة مجلس الدولة على إستيفاء الجوانب الشكلية والموضوعية لحكم التحكيم ، والصيغة التنفيذية ومشاكلها المتعددة وأسلوب حل تلك المشكلات في ظل قوانين التحكيم .

ومن أهم المقترنات تعديل الفقرة الثانية للمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، وتخصيص محكمة مستعجلة لإصدار التدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم ، مع وضع نظام خاص بالطعن في القرارات الصادرة بالتدابير الوقتية في مجال التحكيم وتنفيذها ، وإضافة حالة الغش والتزوير وظهور الأوراق الحاسمة ضمن حالات دعوى البطلان ، وإضافة حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره ضمن حالات دعوى البطلان ، وإلغاء نص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم المصري ، ووضع قواعد خاصة بإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم ، ويتعين على جهة الإدارة أن تضع في اعتبارها مجموعة من الأمور الهامة وهي بصدق الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم .